

جديد: ٦٥. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ

د. عبدالله العنقري

عبدالله العنقري

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى وجه اخر من الاختلاف. قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اخبرني الصعب مجثامة - [00:00:00](#) انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم. وزاد عمرو ابن دينار عن الزهري. هم من هم من ابائهم - [00:00:19](#) قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن كعب ابن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن ابي الحقيق نهى عن النساء والولدان. قال فكان سفيان يذهب الى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم اباحة لقتلهم. وان حديث ابن - [00:00:39](#) وان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ له. وقال كان الزهري اذا حدث حديث الصعب ابن جثامة اتبعه حديث ابن كعب قال الشافعي حديث الصعب وحديث الصعب ابن جثامة في عمرة النبي صلى الله عليه وسلم. فان كان في عمرته الاولى فقد قيل - [00:00:59](#) امر امر ابن ابي الحقيق قبلها وقيل في سنتها وان كان في عمرته الاخيرة فهو بعد امر ابن ابي الحقيق غير شك والله اعلم. ولم نعلمه صلى الله عليه وسلم رخص في قتل النساء - [00:01:23](#) ولم نعلمه ولم نعلمه صلى الله عليه وسلم رخص في قتل النساء قارئ يقول صلى الله عليه وسلم الامر سهل. والمظنون بالشافعي رحمه الله تعالى انه اتم. يعني المظنون انه قال صلى الله عليه وسلم ربما وهي من الناسخ - [00:01:43](#) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول صلى الله عليه وسلم فقط يصح لا اشكال. لكن كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. وهكذا يقال كان النبي عليه السلام وانما يجمع له بين الصلاة والسلام. صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام. نعم. احسن الله اليكم. قال ولم - [00:02:05](#) صلى الله عليه وسلم رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه. قال ومعنى نهيه عندنا والله اعلم عن قتل النساء ان يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون متميزين ممن امر بقتله منهم. ومعنى - [00:02:25](#) قوله هم منهم انهم يجمعون خصلتين ان ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع به الدم ولا حكم دار الايمان الذي يمنع به الاغارة على الدار. واذا باح رسول الله صلى الله عليه وسلم البيات والاغارة على الدار فاغار على - [00:02:45](#) المشتلق غارين. فالعلم يحيط ان البيات والاغارة اذا حل باحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم. لم يمتنع احد بيت او اغار من ان يصيب النساء والولدان. فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والقود. عمن - [00:03:05](#) اصابهم اذ ابيح له ان يبيت ويغير وليست لهم حرمة الاسلام ولا يكون له قتلهم عامدا لهم عارفا بهم فان ما نهى عن قتل البلدان لانهم لم يبلغوا كفرا فيصملوا به - [00:03:25](#) استنى يا شيخ حسن احسن الله اليكم قال رحمه الله فانما نهى عن قتل البلدان لانهم لم يبلغوا كفرا فيعملوا به وعن قتل النساء لانه لا معنى فيهن لقتال. وانهم والولدان يتحولون فيكونون قوة لاهل دين الله. ذكر رحمه الله - [00:03:45](#) تعالى وجها اخر مما قد يظن انه من الاختلاف بين النصوص والواقع انه ليس فيه اختلاف. بل هذه حالة وهذه حالة ذكر الحديث الاول يرويه ابن عباس عن الصعب رضي الله عنه - [00:04:15](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون تبليت العدو هو ان يقصد بالليل من غير ان يعلم من غير ان يعلم فيؤخذ بغتة كما اغار النبي صلى الله عليه وسلم على بني مصطلق وهم غارون يعني لم يتفطنوا الا والنبي صلى الله عليه وسلم يغير عليهم - [00:04:33](#)

في اثناء الاغارة يصاب منهم نساء وذراي سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كأن يعني في شيء من التحرج انه قد يقتل من لا يراد قتله من امرأة او من - [00:04:55](#)

طفل فقال هم منهم اللفظ الاخر هم من ابائهم هذا حديث الحديث الاول يرويه ابن كعب مالك الصحابي المعروف يويه ابنه هذا عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن ابي الحقيق - [00:05:09](#)

بعث النبي صلى الله عليه وسلم لابن ابي الحقيق وهو سلام ابن ابي الحقيق اليهودي وكان ممن حزب الاحزاب قال النبي صلى الله عليه وسلم فالتبى صلى الله عليه وسلم انتدب لقتله - [00:05:31](#)

وذلك انه كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم ويعين عليه اتجه له عبدالله ابن ابي عتيك رضي الله عنه واتاه وهو في حصنه في الليل ورأى المفتاح الذي يفتح به سور الحصن لانه يريد اذا قتله ان يأخذ المفتاح - [00:05:48](#)

ويفتح باب الحصن ويخرج فلما كان من الليل وكان عنده اناس سمروا بعد العشاء فلما قام الناس من من عنده اتى ابن ابي آتى ابن ابي عتيك رضي الله عنه - [00:06:12](#)

الى ابن ابي الحقيق اتجه الى وجهته وضربه بالسيف فصاح انه ابي الحقيق يقول فاتيت وغيّرت صوتي قلت ما بك؟ يقول حتى اعرف لان في ظلمة من الليل فقال رجل ضربني بالسيف يقول فعدت اليه وضربته - [00:06:31](#)

واتكأ عليه بالسيف حتى سمع السيف قد وصل الى عظامه ثم خرج من عنده واخذ المفتاح وفتح باب الحصن وذهب وكل هذا بامر النبي صلى الله عليه وسلم. مثل هذه الامور لا شك انها ليست فوضى - [00:06:56](#)

الاغتتيال ما يكون اذا قررت ان تغتال احدا تغتاله. اذا كان ذلك باذن من الحاكم نعم وهذا محارب ابن ابي آتى ابن ابي الحقيق هذا محارب ليس صاحب عهد وانما محارب يحزب الناس على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:14](#)

يكون قتله لابد باخذ باذن من ولي الامر. اما ان يقرر انسان هذا الشخص آتى عنده من المخالفات كذا وكذا فاغتاله لا يجوز لا شك حتى لو كان كافرا - [00:07:32](#)

حتى لو كان بعض كلامه فيه خروج عن الملة لان انزل هذه المسائل مسائل سلطانية يرجع فيها الى الحاكم فلما اذن النبي صلى الله عليه وسلم او انتدبهم لهذا جاءت هذه المسألة - [00:07:47](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه لابن ابي نهاه عن قتل النساء والولدان فما الجمع بين الحديث هذا والحديث السابق يقول ان سفيان كان يقول ان هذا الحديث ناسخ - [00:08:00](#)

ذلك ان قول النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم اباحة لقتلهم. الحديث السابق وحديث ابن ابي الحقيق هذا الذي فيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان ناسخ لاباحة قتلهم - [00:08:16](#)

وكان الزهري اذا حدث بالحديث السابق حديث الصعب اتبعه بحديث في الحديث الذي يرويه ابن كعب عن عمه هل هذا نسخ؟ يقول الشافعي حديث الصعب هذا في عمرة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:30](#)

فان كان في العمرة الاولى فقد قيل ان امر ابن ابي الحقيق قبلها وقيل في سنتها وان كان في عمرته الاخرة فهو بعد امر ابن ابي الحقوق غير شك. يعني حتى نقول ان هذا - [00:08:45](#)

ناسخ وذاك منسوخ لا بد ان نعرف التاريخ حتى نقول ان هذا الحديث ناسخ للحديث الاخر لكن ماذا قال الشافعي؟ قال لم نعلمه صلى الله عليه وسلم رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه يعني لا يوجد حديث عنه عليه الصلاة والسلام في جواز - [00:09:01](#)

قتل النساء والصبيان ابتداء هذا ليس من دين الاسلام ولله الحمد. فالنساء لا يقتلن الا في حالة واحدة اذا حملنا السلاح. فاذا قاتلنا كما في الجيوش الان العالم تشترك فيها نسا فلا يقال هذه امرأة تحمل السلاح لا تقتله اقتل الرجل غير صحيح هذا لا يمكن ان يقولها احد

لأنها اذا حملت السلاح فحكمها حكم الرجل اما العادة ان النساء لا يقاتلن وليس هناك معنى ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى في معركة امرأة مقتولة. قال ما كانت هذه - 00:09:38

تقاتل ونهى عن قتل النساء ما يحل ان تقتل النساء اذا ما الجمع يقول معنى نهيه عندنا عن قتل النساء واللجان ان يقصد قصفهم بقتل. يعني ان يعتمد ان يذهب الى امرأة ويقتل هذه المرأة. ويأتي الى طفل ويقتل هذا الطفل. هذا ما - 00:09:52

لهذا قال وهم يعرفون متميزين ممن امر بقتله منهم يعني يعرف ان الذين يقاتلون هم الرجال واولئك نساء وصبيان. فليس له ان يقصد النساء والصبيان ما داموا متميزين لكن يحدث في احيان - 00:10:08

عند الاغارة ان يكون هناك قتل غير مقصود للنساء والصبيان وهذا واضح الان بجلاء ما يعبر عنه بالقصف سواء بالطائرات او بالمدافع ما تستطيع ان تميز لا تستطيع ان تميز - 00:10:29

وعلى هذا لا يجوز ان يقصدوا بالقتل ابتداء لكن عند القصف قد يكون في الموضع الذي فيه هؤلاء الذين يقاتلون نساء وصبيان. انت لم تعتمد قتلهم ابتداء وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اهم منهم. انهم داخلون في ضمنهم غير متميزين كما سيأتي -

00:10:46

ولهذا قال معنى قوله صلى الله عليه وسلم هم منهم انهم يجمعون خصلتين يعني النساء وصبيان اجتمع فيهم خصلتان انهم ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع به الدم. يعني فليسوا مثل صبيان ونساء المسلمين - 00:11:07

الصبيان ونساء المسلمين عندهم حكم الايمان الذي يمنع قتل المسلم رجلا كان او امرأة وليس عندهم حكم دار الايمان. عندنا دار ايمان ودار كفر فدار الايمان لها احكام لا تقاتل انت اهل هذه الدار - 00:11:21

هذه الدار دار اسلام. كيف تطبق فيها احكام دار الكفر قال هم الان يجتمع فيهم امران انهم من الكفار يعني في ضمن الكفار فالنساء كافرات والولدان هؤلاء تابعون لهم الامر الاخر الدار التي تقاتل فيها ليست دار اسلام - 00:11:38

بل هي دار كفر وليست دار عهد بل دار كفر محاربة ولهذا قال وليس لها حكم دار الاداء وليس لها حكم دار الايمان الذي يمنع به الاغارة على الدار واذا باح النبي صلى الله عليه وسلم البيات والاغارة على الدار - 00:11:58

فانه قد اغار على بني المصطلق وهم غارون عليه الصلاة والسلام يعني غير يعني غير متفطنين ولم ينتبهوا وعلى هذا فالبيئة والاغارة اذا حل باحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمتنع - 00:12:15

احد بيت او اغار من ان يصيب النساء والولدان يعني قد يحدث ان تصاب النساء والولدان بلا تعمّد قد يحدث ان يقع عليكم السلام ورحمة الله يقع ان النساء والولدان - 00:12:30

يصابون بلا تعمّد. ما الحكم الحكم يقول في هذه الحالة لا اثم ليس هناك ذنب ولا كفارة ولا عقل الودية ولا قود. لا يقاد القاتل في هذه الحالة اذ ابيح له ان يبيت ويغير. يعني يباح له ان يغير على هذه الدار. وان يبيتهم ليلا. ما في اشكال - 00:12:52

وليست لهم حرمة الاسلام ثم قال ولا يكون له قتلهم عامدا متميزين عارفا بهم اذا كان متميزين فلا يجوز ان يخصوصوا بقتل ولا يحل هذا مطلقا. لا قتل النساء ولا - 00:13:17

الصبيان وذكر شيخ الاسلام في كتابه السياسة الشرعية ان الجمهور على انه لا يقتل الكفار النساء ولا الصبيان ولا المرضى وللشيوخ الكبار وامثالهم يقول هؤلاء ليسوا بمقاتلين هو المقصود ان يقاتل من يقاتل - 00:13:32

اما مثل هؤلاء الذين لا يقاتلون وهكذا الرهبان والقسس ايضا لا يتعرض لهم الا اذا اخذ احد منهم السلاح او كان له رأي يشير به عليهم. في هذه الحالة دخل في القتال. اما ما دام بوضعه المعتاد الحالي كبير في السن ماذا تريد من قتله؟ امرأة ماذا تريد من قتلها؟ صبي

ماذا - 00:13:52

يراد من قتله ليس المقصود القتل لنفس القتل وانما المراد قتال من يقاتل ثم بين السبب في النهي عن قتلهم متعمدين ان يقتل النساء والصبيان وهم متميزون يقول ان ما نهى عن قتل البلدان لانهم لم يبلغوا كفرا - 00:14:11

فيعمل به يعني الان ابناء الكفار هؤلاء الذين لم يبلغوا الحنف هل يحكم عليهم لانهم هم كفار هم ليسوا كفار لماذا؟ لان لم يجري

عليهم القلم اصلا هم غير بالغين - 00:14:30

ولهذا اختار بعض اهل العلم انهم في القيامة انهم يدخلون الجنة قال انا ما جد فرق بين ابن المسلم وابن الكافر لماذا؟ قال لان هذا لم

يكتب عليه سيئة وهذا لم يكتب عليه سيئة - 00:14:47

لم يكن يذهب به ابيه مثلا الى الكنيسة ويعوده عبادة يقول هذا اصلا كل هذا الفعل من الصبي غير مأبول لا يؤبه به شرعا لانه لم يبلغ

قالوا فاذا مات يكون في الجنة كصبيان المسلمين تماما لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:15:00

في هؤلاء الذين يولدون انه ما من مولود الا ويولد على الفطرة. ابن مسلم ابن يهودي ابن نصراني ابن بوري ابن ملحد هو اصلا غير

مكلف واختار اخرون من اهل العلم - 00:15:18

ان ابناء المسلمين في الجنة واما هؤلاء فكما قال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر الله اعلم بما كانوا عاملين يعني الله يعلم لو ان

هؤلاء بلغوا صاروا كبارا. هل سيكون هناك اباؤهم كفارا؟ او - 00:15:34

سيسلمون يعني انه يحال امرهم الى الله وعلى هذا لا يحكم الامر يعني لا يقال ان هذا الصبي السبع سنين انه عنده اعتقاد هو به كافر

لان هذا الصبي اصلا غير مكلف - 00:15:48

وبناء عليه قال لم يبلغوا كفرا فيعملوا به ونهى عن قتل النساء لانه لا معنى لهن لا معنى فيهن لقتال يعني ان النساء لا يقاتلن هذا

المعتاد عائشة رضي الله عنها لما قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل - 00:16:05

افلا نقاتل قال كنا افضل الجهاد الحج المرأة لا تقاتل ولجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تبعته امرأة لتقاتل امامه قال لا يتحدث

الناس ان محمدا غزا بامرأة - 00:16:22

لما كان الامر كذلك لم يصح ان تقتل النساء من نساء الكفر عمدا بان يقصدن قصدا بخلاف ما اذا كان هناك غارة وقتلنا في اثنائها هذا

ما في حيلة ما تستطيع انت - 00:16:35

ان تجعل القتل يكون للرجال دون النساء اما اذا امكن التمييز فلا يحل قتل نساء ولا صبيان. الامر الثالث وانهم يعني النساء والولدان

يتحولون ان المسلمين اذا انتصروا على الكفار - 00:16:49

يكون نساؤهم وذرايرهم يكونون سبيا نسبهم. هم يتحولون فيكون ذلك قوة لاهل دين الله نعم بايش لا لا ما في نسخ هذي حالة

وهذي حالة القتل المتعمد حين تتميز النساء والصبيان لا يجوز - 00:17:05

لكن اذا كان هناك مثل ما ذكرنا الاغارة الان الغارات الجوية والاغارات بالقصف بمدافع ودبابات من بعد لا يتعمد ان يقتلوا لكن اذا

ضربت الموقع وقتل فيه نساء وصبيان وانت غير متعمد - 00:17:31

فانه كما قال لا عقل ولا قود ولا اثم ولا كفارة لانهم لانهم في دار كفر ولا يمكن تمييزهم. اما اذا امكن تمييز الصبي والمرأة فلا يحل ان

يتعمد قتله - 00:17:45

قال رحمه الله فان قال قائل ابن هذا بغيره قيل فيه ما اكتفى العالم به من غيره فان قال افتجدون ما تشبه به غيره وتشبهه من كتاب

الله. قلت نعم. قال الله وما كان لمؤمن ان يقتل - 00:17:58

مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن

فتحرير رقبة من مؤمنة. وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة - 00:18:23

الى اهلك وتحرير رقبة مؤمنة. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما الموقف عندها وان شاء الله

تعالى نتوقف مثل ما ذكرنا هذا اليوم ونستأذن ان شاء الله الفصل القادم - 00:18:43